RIMAK International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717-8293
Volume 5, Issue 4, July 2023

Received: 11/05/2023 **Accepted:** 04/06/2023 **Published:** 01/07/2023

THE WOMAN INTERPRETER AND HER POSITION IN SUPPORT OF THE INTERPRETERS IN THE WOMEN'S VERSES

Nejah Hasheesh BADE'A

Prof. Dr., Dhi Qar University College of Education for Girls, Iraq

Hind Kamil KHUDAIR[1]

Asst.Lec., Dhi Qar Education Directorate, Iraq

Abstract

The Qur'anic discourse was not confined to a specific gender of human beings, as the male and female are equal to him in terms of assignment or legislation, as there is no superiority for one of them over the other except by piety, and accordingly he embodied the content of (piety) as a balance in terms of the superiority of human beings.

Just as the man had a path in reading the Qur'anic text, knowing its sciences, and employing its rulings, the woman also had an impact in reading the Qur'anic text. In order to contribute to the knowledge and cultural giving, as well as the development of awareness among the women, she continued to practice and spread the Quranic cultural role. Especially in the modern era, in which women's voices were heard calling for a non-masculine reading of women's verses, so some of them decided to interpret the Qur'an through the Qur'an, some of them refuted male opinions, and even excluded them as stemming from unfair social contexts against women, and some of them deliberately favored opinions masculinity – To interpret the verses of the woman – to be paid in its meaning without looking at it with a critical eye, so seek in their curriculum a reading in which they invite themselves to read the Islamic source - the Holy Qur'an - a conscious reading in which they followed some masculine behavior in the interpretation of the Noble Qur'an in general, and the women's verses within the two suras of the women and the Al-Noor.

Among the commentators (the preacher Zainab Al-Ghazali, the scholar Nusrat Amin Al-Najjar, the preacher Kariman Hamza, the preacher Naila Hashem Sabry, and the researcher Amal Grami), their presentation was in the methodology, visions, and handling in terms of (veiling, divorce, disobedience, guardianship, adornment verses, and inheritance).

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.24.4

[1] hindkamel742@gmail.com

Therefore, the research came to shed light on that position in support of the masculine vision in verses that concern women in the aspect that is allocated to them.
So the first topic came, in which the feminist opinion of the masculine position in the verses of guardianship and inheritance came together, while the second topic came about the unity of opinion and advocacy between the female commentator and the interpreter in the verses of divorce and disobedience. As for the third topic, it embodied their opinion agreeing with and supporting the commentators about the verses of adornment and the veil.

Key words: The Woman Interpreter, The Women's Verses.

المرأة المفُسّرة وموقفها المناصر للمفُسّرين في آيات النساء

نجاح حشيش بادع

أ.د، جامعة ذي قار، العراق

هند كامل خضير

م.م، مديرية تربية ذي قار، العراق

الملخص

لقد تجذّر الاهتمام النسوي بتفسير النصّ الكريم من سابق الأزمان فوجدت لهن بصمات في عهد الرسول (ص) وبعده، ونظرات النصّ المنزل والسبب الذي نزل فيه، أمثال السيدة خديجة والسيدة فاطمة، فضلاً عن الصحابيات وزوجات الرسول(ص). أما اليوم فصدح الصوت النسوي وشغل مساحة في الساحة الإسلامية ما بين مفُسّرة للقُرآن الكريم ومتدبرة آياته،ولاسيما التي تخصّ النساء، ومن هنا فظهرت في مدونة الرؤى المتحرّرة ثنائية الرفض والقبول؛ إذْ ظهر على أثر ذلك الصوت المعارض الذي تمثل بالقراءات النسوية التي جاءت لترد على التفسير الذكوري الذي غلا في بعض تأويل النصّ الكريم وتفسيره على وفق خلفيات اجتماعية لا تمد للواقع الإسلامي بصلة؛ وعليه جاء اهتمام المرأة المُفسّرة في قراءة الآيات التي تخصّها في قبال الرجل المُفسّر على وفق مرجعيات لغويّة في تفسير سياق الآية، ثم من مرجعيات ثقافية انطلقت فيها من أصول المدونة الإسلامية (الكتاب والسنّة). فتشكّل البحث في ثلاثة مباحث، تضمن الأول مفردة القوامة، والثاني مفردة النشوز، وأما المبحث الثالث فتناول مفردات الحجاب. أما سبب اختيار الموضوع، فجاء لقلة الموارد التي اتفقت فيها المُفسّرات مع المُفسّرين، وكان الهدف من البحث جمع هذهِ المواضع وبيانها ومناقشتها.

الكلمات المفتاحية: المرأة المفُسّرة، آيات النساء، القراءات النسوية.

التمهيد

حركة التفسير النسوي في العصر الحديث

انطلاقاً من العدالة الإلهية بين الجنس البشري الذي وضعها المصدر السماوي في التنزيل في جلّ رسالاته، التي ختمها في رسالته القُرآنية على صدر نبيه المصطفى محمد(ﷺ) انبرت المرأة لتأخذ دورها العملي المتميّز في قبال نظيرها الرجل كجزء أساسي من شريحة المجتمع الإسلامي؛ كي تضعَ بصمتها الأنثويّة في تفسير القُرآن الكريم؛ بوصفه جزءاً من الشريعة الإسلامية ؛ولكي تنتهج بهِ قراءة ووجهة نظر نسوية علمية استخلصتها بالنظر فيه نصوص الحديث والروايات الواردة عن الرسول محمد (ﷺ)، فضلاً عن التفاسير التي اعتمدتها في تعزيز رأيها وقراءاتها للنصّ الكريم. وعليه جعلت الحركات النسوية الإسلامية لنفسها أحقيّة المرأة في استنطاق النصّ الديني عند امتلاك أولويات التمكن من التعلم والتكوين والتمعن لمعاني ومستجدات حياة النبي(ﷺ) **(جدعان ، 2010، صفحة 37)**،فبرزت التجربة التفسيرية

النسائية أولاً مع (**عائشة عبد الرحمن " بنت الشاطئ"**) إذْ كانت البداية الفعلية للتجربة التفسيرية في العصر الحديث في كتابها (**التفسير البياني للقرآن الكريم**)، الصادر سنة(1962) في طبعته الأولى الذي عُدّ من بواكير التفاسير النسائيّة،إذْ توخّت فيه الطابع الأدبيّ الذي يمثلّه منهج استاذها (أمين الخولي) ومن الجدير بالذكر أن لبنت الشاطئ مرامي أخرى في جانب التفسير تمثّلت له في مؤلفات تناولت الخطاب القُرآني والتفكّر في نصوصه، منها (**القُرآن وقضايا الإنسان، الإعجاز البيانيّ للقُرآن الكريم**)، إلا أنّ تفسيرها البياني يُعدّ أول تفسير نسوي على الرغم من كونه ليس تفسيراً كاملاً (السالك ، 2019). واستكملت التجربة النسّائيّة التفسيريّة بعد ذلك الداعيّة الإسلامية (**زينب الغزالي الجبيلي**)، إذْ صدر لها عام 1994 تفسير بعنوان (**نظرات في كتاب الله**) وهو ((تفسير جميل انتهجت فيه الداعية النهج الدعوي الإصلاحي الذي يجعل من القُرآن دستوراً للأمة وطريقاً إلى تقدمها وسط ما تعانيه من تقهقر وركود. وصدر هذا التفسير في مجلدين فسّرت خلالهما الداعية القُرآن كاملاً)) (السالك ، 2019). وهناك تفسير عرف بـ(**التفسير الخازن**) يعود لمؤلفته الاصفهانية (**نصرت أمين**) أيضاً كان تجربة نسائية مهمة أعطت قراءة تنويرية في إظهار صورة المرأة المسلمة متبعة بعض السياقات لاسيما الاجتماعية وخاصّة في آيات الحجاب وغيرها من آيات النساء.

ومن الإضافية النسوية لعالم التفسير، تفسير يعود لداعية ولوجه إعلامي (**فاطمة كريمان حمزة**) يحمل عنوان (**اللؤلؤ والمرجان في تفسير القُرآن**)، إذ فسرت فيه القُرآن كاملاً، إذ تقول في مقدمته ((لم ينزل الله كتابه لمجرد مطالعته أو ترتيله للتبرك به في افتتاح المناسبات أو طلب الرحمة على الموتى، ولكن في الأساس للتعلّم منه والعمل بما فيه، لذلك تكرّرت فيه كلمتا العالم والعمل ومشتقاتهما نحو ألف مرّة)) (جدعان) (حمزة) (حمزة)'ومن التفاسير الأُخرى الذي امتاز بطريقة مبسطة في تفسير آي القُرآن الكريم وضعته للمسلم العامي دون أن يؤثر ذلك في رصانته من الناحية اللغوية والعلمية، **تفسير(تيسير التفسير) للداعية (فوقية إبراهيم الشربيني)** الذي يُعدّ تفسيراً كاملاً للقرآن الكريم، كما أنّ هناك تجارب تفسيرية حديثة نالت من القُرآن شرفاً في الوقوف على آياته وتفسيرها منها (**التوضيح والبيان في تفسير آي القُرآن**) للمفُسّرة (**ماجدة فارس الشمري**) الذي سلكت فيه تفسير بعض السور من سورة الفاتحة حتى سورة النحل في ثمانية أجزاء.

وتعدّدت التجارب النسائية في إثراء المعرفة القُرآنية خاصة والإسلامية عامة، فظهر حديثاً تفسير الداعية (**نائلة صبري هاشم**) الموسوم (**المبصر لنور القُرآن**) رجعت فيه المفسّرة لأغلب التفاسير الذكورية ورحبت بآرائهم، وقد اعتمدت منهجاً يمزج ما بين تفسير القُرآن بالقُرآن والتفسير بالمأثور.

وقد عثرنا على تجربة نسائية حديثة انتهجت هذا المنهج من البساطة في الطرح من أجل إيصال المفاهيم والمقاصد القُرآنية لكل مسلم، وهو (**التفسير الواضح اليسير**) لمؤلفته (**بدرية ناصر**) يقع في جزأين ويُعدّ تفسيراً كاملاً أيضاً.

وما تزال حركة التأليف التفسيري النسوي مستمرة تنمو وتزدهر وتقطف ثمار القُرآن الكريم في كل يوم، يتدبرن آياته ويطفن في آفاقه على وفق المعطيات المعرفية المتوافرة بين أيديهن، ولا سيّما الإرث المعرفي الوفير الذي سطرته أنامل المُفسّرين، وكانت لهن موافقة ومناصرة للرجل المفسّر في الآيات التي اختصت بالنساء يمكن تناوله فيما يلي من البحث.

المبحث الأول

آيات القوّامة

عند متابعة الواقع التفسيري النسوي عامّة الذي توجه نحو آيات النساء خاصّة، سوف تظهر للقارئ الموضوعية التي اتسمت بها القراءات النسوية، مع وجود الدليل الذي يتوافق مع المفهوم القرآني ومراد الشارع الذي تقرّره سياقات النصّوص. فقد اعتمدت القراءات النسوية ابتداءً رفض بعض ركائز الثقافة الذكورية (المضادة) في توجيه النصّ الكريم، إذْ التجأت إلى اتّخاذ موقف موضوعي من هذهِ الثقافة التفسيرية بشرعية استمدتها من الدين وما يتصل به من علوم اللغة والبيان وتوابعهما من المرويات المقدسة وقراءات المفسرين المحدثين. إذْ إنّ رؤيتهم انطلقت من فهم الخطاب القُرآني؛ بوصفه خطاباً شاملاً لكلّ زمان ومكان، وللرجل والمرأة على حدّ سواء؛ ولأنَّ آيات النساء من نظير القوامة والميراث والدرجة وغيرها تضمّ مجموعة من الوقائع التي تربطها علاقات جدلية بين الجنسين، فلا يمكن إدراك واقعة منها إلا في ضوء علاقتها بغيرها من الوقائع.

تجسّد مفردة القوّامة واحدة من المفردات القُرآنية ومفاهيمها التي ترتبط بالنساء وأحكام المرأة مع الطرف الآخر (الرجل) ؛من حيث إنَّ القُرآن أثبت القوامة للرجل ضمن النصّ القُرآنيّ كما في قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾**[سورة النساء : 34] . .**

وما وجد من الثوابت الدينيّة في الخطاب القرآنيّ يفيد بإنّ تحقيق مفهوم القِوامة لا يكون إلاّ إذا توافرت مجموعة من الثوابت المؤسسة على ذاكرة النسيج العامّ لمنظومة الحياة الإنسانية عامّة والزوجية خاصّة. ووفقاً لما ذكره السيوطي(ت:911 هـ) أنّ آية **(القوّامة)** جاءت في السّنة الخامسة للهجرة التي نزلت فيها آيات من سورة النساء،وبعض آيات سورة الأحزاب المختصّة بأحكام النساء **(السيوطي ، (ب.ت) ، صفحة 212)**.

وقبل بيان المعطيات التشريعية في إطلاق موضوعة**(القوّامة)** لابدّ من أن نعرّج بالذكر على المعطيات اللّغويّة وجانبها المعين في تفسير سياقات الخطاب القُرآنيّ لأهميّة ذلك؛ إذ يُظهر في الموارد اللّغوية أنَّ مفهومها يُشكّل في الاعتدال والاستقامة، فـ(الخليل الفراهيدي) يورد مادّة (قوام) نحو ما أقيم من أمور المعيشة، فيقول : ((القوّام من العيش ما يقيمك، ويغنيك.. وقوام كل شيء : ما استقام به)) (الفراهيدي، 2003، صفحة 233/5)، وقريب من ذلك ما أورده صاحب المصباح عندما قال : ((قَامَ : بالأمرِ (يقُومُ) به (قِياماً) فهو (قَوَّامٌ) و(قائم) واستقامَ الأمرُ... و(القَوَامُ) بالفتح العدلُ والاعتدال قال تعالى ﴿ **وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**﴾...)) (**الفيومي ، 1418 هـ، صفحة 296**)' فالاستقامة في حدّ القوّام ((استفعال ويدلّ على طلب قيام في الأمر إراديّاً أو طبيعيّاً أو عملاً كما في قوله تعالى :﴿ **فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ**﴾...)) (المصطفوي ، 1430 هـ، الصفحات 380/9-381).

و(القِوّامة) صيغة مبالغة. من الفعل قام، أي من بالغ في كونه قوّاماً،فهو كثير القيام أي قائماً في نفسه منتصباً في مقام فعليّته من دون استناد إلى غيره **(المصطفوي ، 1430 هـ، صفحة 380/9)**، فهذهِ الدلالة تشير بوضوح إلى فعليّة القيام والاعتدال، فلا توجد دلالة تدل على الولاية أو السلطة. لكنّ خصوصية صيغة(القوّامة) في هذه الآية جاءت متعدية بحرف الجر(على).

والحقيقة أن المرأة المُفسّرة في قراءتها للقوّامة انطلقت من منطلقات مواردها ثلاثة :

مورد تشريعي، ومورد لغوي، ومورد تكويني، ومن الجدير بالذكر أن السياق اللغوي كان حليفاً للمفُسّرات يساند موقفهن المؤيِّد الذي كان أيضاً يتوافر في جانب التفسير الذكوري (المناصر).

فمن المفُسّرات اللائي استرعينَ سياقات المورد التشريعي، المُفسّرة(**زينب الغزالي)**، التي ترى أنَّ الأصل في مفردة القوّامة يتأسس على جانبين، يتجسّد **الجانب الأول بـ(المسؤولية)**، ((بمعنى أن الرجل هو صاحب النفقة على الزوجة والأولاد، ومسؤول كذلك عن مشاركة الزوجة في كلّ شؤون البيت، متخذين من القرآن وسنّة الحبيب المصطفى-(ﷺ)-، نهجاً وقدوة وسلوكاً...)) (الغزالي، 2006، صفحة 297/1)، في حين يتجسّد جانبها الثاني **بـ(التكليف الشرعي والقرار الإلهي)**، فتقول: هي((قرار من الله بأن الرجال قوّامون على النساء، وأن لهم حقّ القيادة في الأسرة. وذلك لا ينفي ولاية المرأة في بيتها، وكونها أميرة تتصرّف في شؤونه، لحفظ مصالح الأسرة، وسلامة وحدتها)) (الغزالي ، صفحة 297/1)، وقد اهتدى إلى مثل هذا التفسير في بيان المراد من (القوّامة)، بالقدر نفسه، (ابن عاشور) حيث وجّه (القوّامة) إلى أنها ((استئناف ابتدائي لذكر تشريع في حقوق الرجال وحقوق النساء والمجتمع العائلي. وقد ذكر عقب ما قبله لمناسبة الأحكام الراجعة إلى نظام العائلة، لاسيّما أحكام النساء،فقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ أصل تشريعي كُلِّي تتفرّع عنه الأحكام التي في الآيات بعده فهو كالمقدّمة... والحكم في هذهِ الآية عام جيء به لتعليل شرع خاصّ)) (بن عاشور ، 1984، صفحة 37/5)، ويوافق ما سبق من رأيِ (زينب الغزالي، وابن عاشور)،أيضاً المعنى اللغوي الذي يرى (القوّامة)هي فعلية القيام والإنفاق، فصاحب التحقيق في كلمات القُرآن، انطلق من دلالة اللفظ نفسه(قوّام) ثم دلالة الأفضلية الواردة في النصّ الكريم، قائلاً: ((والآية الكريمة تدلُّ على فضيلة له عليها من هذه الجهة، أي من جهة قابلية أن يكون متوجّهاً ومشرفاً ومدبّراً بأمورها ذاتاً، مضافاً إلى أنّه ينفق من ماله، وفي يده نفقتها، وهذا يقتضي أنْ يكون الإشراف والتدبير بيده)) (المصطفوي ، 1430 هـ، صفحة 383/9)، حيث يعزي القوّامة ودرجة الفضل الواردة بعد القوّامة إلى فقرة الزيادة وهي توليهم الإنفاق على النسّاء، فالتفضيل جاء من جهة الأنفاق، وإلى ذلك أشار ابن عاشور أيضاً، بقوله : ((القوّام : الذي يقوم على شان شيءٍ ويليه ويصلحه، يقال قوَّام وقيَّام وقيُّوم وقيِّم مشتقة من القيام المجازي الذي هو مجاز مرسل أو استعارة تمثيلية... فأطلق على الاهتمام بعلاقة اللزوم... وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي)) (بن عاشور ، 1984، صفحة 38/5).

في حين يأتي **المورد التكويني في سياق (القوّامة)** من جبلة فطرية تُنظر في جنبتها الخصائص التكوينية الفطرية للرجل والمرأة في إطار مؤسسة إنسانية يقوم كُلّ منها في واجبه اتّجاهها، وأغلب المفُسّرات انطلقن في قراءة (القوّامة) من أُطر تلك المؤسسة لاسيّما مؤسّسة الأسرة أو الزوجية، **فـ(بنت الشاطىء)** نظرت إلى القوّامة على أنّها استحقاق بطبيعة الفطرة التي تتمثل في واجب الإنفاق على المرأة (حمده ، 2017، صفحة 47). وقد توجّه بعض التفسير الذكوري نحو ذلك أيضاً، فما جاء في تفسير (في ظلال القُرآن)، انطلاق من أساس اجتماعي، إذ انعقدت نظرته اتّجاه القوّامة ؛بوصفها موضوعة تخص الأسرة، فيقول سيد قطب في مواضع متفرقة : ((ومن أهميّة التقاء شطري النفس الواحدة ؛لإنشاء مؤسّسة الأسرة ومن ضخامة تبعة هذهِ المؤسّسة أولاً : في توفير السكن والطمأنينة والستر والإحصان للنفس بشطريها، وثانياً في إمداد المجتمع بعوامل الامتداد والترقي...)) (سيد قطب ، 1412 هـ، صفحة 649/2)، ناظراً إلى أنّ القوّامة تؤلف دستوراً كاملاً شاملاً دقيقاً لنظام المؤسّسة الإنسانية عامّة ؛ لذا فهي سبيل تنظيم المؤسسة الزوجية، والمنهج الرباني راعى هذا من حيث الفطرة والاستعدادات الموهوبة لشطري النفس لأداء الوظائف المنوطة بكلّ منهما، فضلاً عن ذلك راعى بها العدالة في توزيع الأعباء على شطري هذهِ النفس الواحدة (سيد قطب ، 1412 هـ، الصفحات

650-649/2)، وعليه يُحدد القوّامة في هذهِ المؤسّسة للرجل، وذلك لأسباب ((تفضيل الله للرجل بمقوّمات القوّامة، وما تتطلبه من خصائص ودربة وتكليف الرجل بالإنفاق على المؤسسة. وبناء على إعطاء القوّامة للرجل، يُحدّد كذلك اختصاصات هذهِ القوّامة في صيانة المؤسّسة من التفسخ وحمايتها من النزوات العارضة...إنّ الأسرة هي المؤسّسة الأولى في الحياة الإنسانية من ناحية الأهمية ؛لأنَّها تزاول إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني، وهو أكرم عناصر هذا الكون في التصور الإسلامي)) (سيد قطب ، 1412 هـ، الصفحات 649/2-650)، وإلى هذا التوجيه نفسه ذهبت المفسّرة **(كريمان حمزة)** في بيان **القوّامة،** إذْ تقول : ((على الرجل أن يقوم على شؤون المرأة : سلامتها وأمانها وحاجاتها ومصالحها، وتفقّهها في الدين، ويتحمّل مسؤولية القوّامة أمام الله والناس(**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ)** في العمل والسعي وراء الرزق، ومسؤولية الإعاشة من مسكن وطعام وشراب وملبس، وحماية الأسرة ثم حماية المجتمع...)) (حمزة ، 2010، صفحة 196/1)، فما طُرح من رأي (كريمان) يؤيد النظام الأسري، لاسيّما أن ما تحمله موضوعة القوّامة يجسد الهيكلية العامة لتلك المؤسسة الاجتماعية ؛ إذا ما نُظر إلى الأسرة – وهو الواقع -((على أنها الوحدة الاجتماعية الأولى التي تستهدف المحافظة على بقاء النوع الإنساني واستمراره عن طريق الإنجاب والرعاية، وهي التي تقوم على الشكل الذي يقبله المجتمع والقواعد التي قدّمها المجتمع. وهي نواة المجتمع وأساس كافة النظم الأخرى)) (العيسوي ، (ب.ت) ، صفحة 161)) وتؤّيد مفُسّرة أخرى في رأيها ما رآه المفسرون المتقدمون، إذ تقول **(نظيرة زين الدين)**: ((ليكن الرّجال قوّامين على النساء بالروح، وكلّ منهم قوّاماً ولكن على زوجته التي يُنْفقُ عليها، ولا يدّ له على غيرها، فإنّ الآية نزلت في سعد بن الربيع وفي زوجته حبيبة، وعباراتها مختصة بالزوج والزوجة، وعلى كلّ حال فليعلم الرّجال أن الولاية مقيّدة بالمصلحة فيستكملوا أسباب تكمُّلهنَّ تكمُّلاً أخلاقيّاً سامياًكما يريد الله وكما تقتضي سُنَّةُ الاجتماع) **(زين الدين ، 2010، صفحة 138))**. ومن الجدير بالذكر أن مواقف الطرفين توافقت على أنَّ القوامة على أساس إنفاقي،فهي ولاية إنفاقية،تختص بها مصلحة مؤسستي البيت والأسرة ؛ من حيث إنَّ الرجل هو من يتولى شؤون الإنفاق. وخلاصة قوامة الرجل على المرأة كما أرجعها تفسير (في ظلال القُرآن) إلى أنها ((وظيفة - داخل كيان الأسرة - لإدارة هذهِ المؤسّسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها. ووجود القيم في مؤسّسة ما لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها، والعاملين في وظائفها. فقد حدد الإسلام في مواضع أُخرى صفة قوّامة الرجل وما يُصاحبها من عطف ورعاية وصيانة وحماية وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله)) (سيد قطب ، 1412 هـ، صفحة 652/2)).

وقد أدرج **المفسّر (الشوكاني) القوّامة** تحت هذا المضمون أيضاً، فالقوّامة عنده تضم مفاهيم مثل الكفالة، والحماية، والمحافظة والإصلاح (الشوكاني، (ب.ت)، صفحة 460/1)؛ إذ إن المراد من القوامة ولاية لكن ليس من باب التسلّط والقهر، بل صرف الحماية والكفالة لهنّ كون أن التناسب بين ((الحكم " القوّامة" والعلّة " التفضيل" يقتضي كون الفضيلة هنا بمعنى الزيادة، لا التفضل القيميّ ؛ لأنّ مفهوم القوّامة فاقد للمعنى القيميّ) (النجفي، 2012، صفحة 86))، فضلاً عن ذلك فأن علّة القوّامة ليست مجرد إنفاق، بل إنفاق معنون بعنوان " الوظيفة الشرعية وهو مختص بالزوج دون غيره ؛ لأن الزوجة غير مكلّفة بالإنفاق على زوجها (النجفي، 2012، صفحة 88).

وبما أنَّ (القوّامة) أدرجت في سياق كامل أُسترعيت فيه الحقوق والواجبات اتّجاه الرجل والمرأة، متبعاً بالدرجة والفضل، وكثيراً ما أخذت الرؤى التفسيرية هذهِ الدرجة والفضل على محمل تفضيل الرجل على المرأة، ومن ثم وجّهت هذا التفضيل إلى العقل والحزم والعاطفة والقوّة، إلّا أن القُرآن الكريم أفصح جلياً ومكرّراً أن التقوى هي أساس العبودية، والعمل الصالح هو ميزان الإيمان، لذا جاء التمييز في العمل، والعلم أو الجهل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**قُلْ**

لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ (سورة المائدة، صفحة آية 100)**[سورة المائدة : 100]، وقوله تعالى : ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴾[سورة فاطر : 19]**. ومن المفسرين المحدثين الذين وقفوا على دلالة القوّامة ؛ بوصفها فطرة إلهية تقتضي مصلحة الطرفين دون أن يتميز أحدهما على الأخر، **(السيد السبزواري)**، قائلا: ((الإسلام مع أنّه سوّي بين النساء والرجال قد أعطي للرجال درجة عليهن، وقد بين سبحانه وتعالى تلك الدرجة في آية :﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ وإعطاء هذهِ الدرجة للرجال من الأمور الفطرية التي بنى الإسلام عليها أحكامه، فإنّ المجتمع يحتاج إلى من يعتمد فما يطرأ عليه من المخاطر والاختلاف ومن يحميه عنها ويقدر على تنفيذ ما يراه من المصلحة والإنفاق عليه والحياة الزوجية لا تخرج عن هذهِ السنة، بل احتياجها إلى الرجل هو أشد فهو الذي يتحمل الصعاب في تحصيل النفقة والمطالب بحماية المرأة...)) (السبزواري، 2007، صفحة 10/4)، وما يوافق ذلك من الأصوات النسائية ما توجهت إليه (بنت الشاطئ)، حين رأت أن القوّامة حكم شرعي، والمحكم في ذلك هو طبيعة الفطرة في جانب الرجل إلا أنّ المحكم هو بقيد قوله تعالى : ﴿ **بما فضل بعضهم على بعض وبما اتفقوا من أموالهم** ﴾ ومن ثم فالإخلال بذلك الشرط يفقده حق القوّامة (عبود)، فهي من جانب آخر لم تدعُ إلى المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وقد ردّت ذلك الحقّ إلى أصله الصريح الذي ورد في نصوص القُرآن، إذ لم يرد " لا تستوي المرأة والرجل "، بل كان ميزان العمل هو مقياس الدرجة الفضلى (معلومي، 1998، صفحة 335).

فجل المقصود من الدعوة النسوية فيما طرح من أرائهن، أن القوّامة إطلاق وجّه ضمن سياق رُوعيت فيه مصلحة الطرفين تحت إطار مؤسّسة الأسرة ؛بوصفه بناء اجتماعياً يحتاج لدعم طرفي الرجل والمرأة؛ لذا فالمقصود هو حماية هذا الهيكل الاجتماعي، وبالوقت نفسه هو ((ضمان الحماية الاقتصادية للنساء... وليس إباحة سيطرة الرّجال على النساء أو إخضاعهن)) (أبو بكر ، 2016، صفحة 17)'وهذا ما أضافته بعض الأصوات الحديثة كـ **(أميمة أبو بكر)** حين رأت: أنّ نصّ القوّامة ((نصّ يفترض إلتزاماً وواجبات قطعيّة ولصالح المرأة تماماً، ولا يعطيه حقاً أوْ سلطة عليها)) (أبو بكر ، 2016، صفحة 17) .

المبحث الثاني

آيات النـُشُـوز

النشوز في اللغة **((نشز الشيء، أي ارتفع، وتلّ ناشز، وجمعها نواشز، وقلب ناشز، إذا أرتفع عن مكانه من الرعب. نشز ينشز نشوزاً...)) (الفراهيدي، 2003، صفحة 232/6)** كما قيل في لغته النشوز: كل ما يدل على الارتفاع والعلو، **إذْ** قال ابن فارس: **((**النون والشين والزاء، أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على ارتفاع وعُلوّ، والنشز : المكان العالي المرتفع، والنّشْز والنُّشُوز: الارتفاع...)) **(ابن فارس ، 1979، صفحة 431/5)**، والنشوز لفظ يقع في المعنوي والمحسوس، يقال في المحسوس،النشز : المتن المرتفع من الأرضِ **(ابن العربي ، 2003، صفحة 337/2)**، ومن مصاديق النشز في المعنويات، العصيان بترك الخضوع والمرافقة والامتناع عن التوافق **(المصطفوي ، 1430 هـ، صفحة 137/5)**، وقد حمل اللفظ في على سبيل الحياة الزوجية ولاسيما في النصّ الكريم من قوله تعالى : ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا...**﴾[سورة النساء :34)'من حيث إنَّ النشوز : هو ترفع الزوجة عن الانصياع لأوامر الزوج المتعلقة بحقوقه التشريعية عليها **(النجفي، 2012، صفحة 90)**' فالنشوز لفظ يُحمل على الجنسين (الزوج، والزوجة)، ولاسيما إذا رجعنا إلى الخطاب القُرآني ؛إذْ نرى أن النشوز يحصل من المرأة ومن الرجل، من ذلك قوله تعالى : ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[سورة النساء : 128]

النشوز مفردة محمولة على الجنسين، أي هنا(الزوج والزوجة)، ولا سيّما إذا رجعنا إلى الدلالة اللغويّة، فالنُّشوزُ:((يكونُ بين الزوجين، وهو كراهةُ كُلَّ واحدٍ منْهُما صاحبهُ.. ونُشُوزُ المرْأة استعصاؤها على زوجها، ونَشَزَ هو عليها نُشُوزاً كذلك)) **(منظور، 2011، صفحة 4425/49)**' وللرجل نشوز مثلما هو نشوز المرأة ما يدرج تحت العصيان والجفاء ومن ثم الامتناع **(الفيومي ، 1418 هـ، صفحة 312)**.

فالجانب اللغوي يحمل النشوز على الجنسين وقد وقف أغلب المفسّرين عند هذهِ اللفظة، وفي قبال هذا الجانب الذكوري ارتأت أغلب المفُسرات الجنوع نحو هذا المدلول اللغوي لمفردة النشوز وتأييده، مع إعطاء الحد الاجتماعي العام أولوية في ذلك، ونظير ذلك ما أوردته المفُسرتان (زينب الغزالي، وكريمان حمزة) اهتماماً بمفردة (النشوز)، حين رأتا أنّ النشوز هو الارتفاع، ثم رأت المُفسّرة (زينب الغزالي) هذا النُشُوز على وجوه الإكراه، فتقول :((والمرأة الناشز هي التي تترفع عن زوجها تاركةً لأمره – كارهةً له -، فلنا أن نعظهن، وأن نخوفهن عقاب الله في عصيانه)) **(الغزالي، 2006، صفحة 298)**. في حين قرنت (كريمان حمزة) نشوز المرأة بترفعها على الزوج مقروناً بتكبرها عليه، فتقول : ((والنشوز هو ترفع الزوجة على زوجها، وتكبرها عليه ورفضها وصده عنها (**فَعِظُوهُنَّ**) بالقول اللين والتوّدد والكلام الجميل)) **(حمزة ، 2010، صفحة 197/1)** .

وهناك من الباحثات (أمينة ودود) التي وقفت عند هذهِ اللفظة، إذْ رأت بأن أول ما يمكن ملاحظته إن كلمة نشوز مستخدمة بالمثل مع الرجال **(ودود، 2006، صفحة 124)**، وهي في هذا الموقف تأخذ برأي أحد المفسّرين المحدثين وهو(سيد قطب)، إذْ تأتي قراءته للنشوز متبوعة لما ذكرته أمينة ودود، إذ فسّره بإنّه حالة من الاضطراب بين الزوجين **(سيد قطب ، 1412 هـ، صفحة 653/2)**، ثُمّ تجزم بالقول :((لا يمكن أن يعني النشوز " عصيان الزوج" نظراً لأنّ القُرآن يستخدم هذا اللفظ لكُلَّ من الرجل والمرْأة)) **(ودود، 2006، صفحة 124)**، وقد وجهه صاحب **(فتح**

القدير) إلى المقصود السابق، فقوله : تخافون نشوزهن : هو خطاب للأزواج (الشوكاني، (ب.ت)، صفحة 461/1). مما سبق يتَّضح أن للنشوز حداً اجتماعياً يدخل في إطار المنظومة الزوجية لاسيما أنهُ ورد في سياق القوامة التي تجسّد اللبنة الأولى لبناء هذهِ المؤسسة، لذا فأمينة ودود تعد النشوز تمزّقاً لوحدة هذا الانسجام الزوجي **(ودود، 2006، صفحة 123)**؛وعليه ترى ((أن الآية تهدف إلى توفير وسيلة من وسائل تسوية الخلاف بين الزوج والزوجة)) **(ودود، 2006، صفحة 124)**، كما نجدها تتوافق بالرأي مع (سيد قطب) بخصوص بعض الإجراءات لاستعادة التوافق الاجتماعي، إذْ تأيّد وترجح الرأي قائلة : ((ويبدو أن الإجراء الأول هو أفضل حلّ عرضه القُرآن وفضّله ؛لأنّه تم تناوله في كلتا الحالتين لكلمة (نشوز)، إضافة إلى أنّه يتفق أيضاً مع الأصل القُرآنيّ العام للتشاور المتبادل أو الشورى، والذي يُعدّ أفضل طريقة لتسوية النزاعات فيما بين الطرفين. ومن الواضح أن القُرآن يعني تذليل الصعاب والعودة إلى الصلح والتوافق بين الزوجين عندما يذكر :﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...** ﴾. إن الصلح والمراضاة هما الغاية، وليس العنف أو الطاعة القسرية)) **(ودود، 2006، صفحة 125).**

المبحث الثالث

آيات الحجاب

من الآيات التي اختصت بذكر هذهِ المفردة قوله تعالى:﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا**﴾**[سورة الأحزاب :59]**.

وقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ...﴾[سورة :31].

إنّ مفردة الحجاب وما يتعلّق به من مثل الخُمُار والجلباب كثيراً ما تناولتها الأقلام التفسيرية في هاتين الآتين من سورتي النور والأحزاب، ولعل الشريعة الإسلامية من خلال الأحكام الواردة في هاتين الآيتين قد وضعت حدّاً يسمح به للمرأة بأن تظهر به أمام محارمها، فحدّها يُشخّص حدود الستر.

ولعلّ اللغة هي ما ترشدنا في تفسير النصّ القُرآني ولاشكّ أن المُفسرين استندوا إليها في بيان فلسفة الحجاب وما يتعلّق به شأن الستر. ومن المفُسّرين الذين ادركوا بيان معنى الحجاب والخمار، ابن كثير والقرطبي والطبري والطبرسي والبقاعي،ومن المحدثين سيد قطب ومكارم الشيرازي ومن المفسرات التي توافق طرحهن مع هؤلاء، المفسرة (**كريمان حمزة، ونصرت أمين وغيرهن من الباحثات في الشأن النسوي فدوى الجندي ونظيرة زين الدين).**

وورد في معجم مقاييس اللغة : ((الخاء والميم والراء أصلٌ واحدٌ يدلّ على التغطية، والمخالطة في ستْر... والخمار: خمار المرأة. وامرأة حسنة الخمرة : أي لبست الخمار... والتخمير التغطية)) **(ابن فارس ، 1979، الصفحات 215/2-216)**، وقيل: بإنّه ما تغطى به ِ المرأة رأسها **(الاصفهاني ، 2009، صفحة 211/1).** فدلالة اللغة لـ(الخمار) تدور حول معنى وهو التغطية.

وعند الوقوف على الاطروحات التفسيرية نجد أنَّ **الشيرازي** بحث في تفسيره مفردات للحجاب، وحلّلها لها لغوياً، إذْ يقول : (((خُمُر) جمع (خِمار) على وزن حجاب في الأصل تعني الغطاء، إلاّ أنّه يُطلق بصورة اعتيادية على الشيء الذي تستخدمه النسوة لتغطية رُؤوسهن...)) **(الشيرازي ، 2013، صفحة 78/11).**وفي **تفسير البقاعي**، فسّر الخمار تحديداً بالغطاء الذي يضع على الرأس **(البقاعي ، (ب.ت)، صفحة 258/2)**، فلما ((كان أكثر الزينة في الأعناق والأيدي والأرجل خصّها فقال(وليضربن) من الضرب ((وهو وضع الشيء بسرعة وتحامل، يقال ضرب في عمله : أخذ فيه، وضرب بيده على كذا... وكأنه اختير لفظ الضرب إشارة إلى قوّة القصد للستر وإشارة العفو عمّا قد يبدو عند تحرك الخمار عند مزاولة من العقل)) **(البقاعي ، (ب.ت)، صفحة 258/2)**' وقد أركن سيد قطب قوله تعالى (**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ**) الخمار إلى أنه غطاء الرأس والنحر والصدر ليداري مفاتنهن (**سيد قطب ، 1412 هـ، صفحة 2513/4)**، وإلى ذلك قد أشارت الباحثة (فدوة الجندي) أنَّه عادة ما يربط الإسلام ما بين السلوك الاجتماعي – الأخلاقي، والحيز المقدس وما يفضل ارتداؤه من ملابس فيمكننا استنباط فكرتين من نص سورة النور (30-31) (غض البصر، وحفظ الفرج) **(الجندي ، 2016، صفحة 293)**، كما تتبعت الباحثة " **شهرزاد** " في دراستها الفاظ (الجيب، الخمار) حسب مقصد النصّ القُرآنيّ، فرأت أن لفظ (الخمار) هو ما يواري الرأس والنحر والصدر، فهو وقاية للمرأة وحماية لها **(العربي ، 1989، الصفحات 39-40).**

وحين نقف عند المرأة المفسرة، نجدها تحذو حذو المفسرين في وقوفهم عند (لفظ الخمار وما يشاطره في المضمون من الحجاب والجيب) فـ**(كريمان حمزة)** نجد في تفسير النصّوص مضمون مفهوم الحجاب وما شاطره من المفردات مختصاً في الدلالة العامّة للستر، ففي قوله تعالى : (**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**) تأتي المُفسّرة بأقوال المُفسّرين،فقد جاءت بقول **ابن كثير** في بيان قوله(بخمرهن)، إذ تقول ((يقول ابن كثير : الخمر : جمع خمار، وهو ما يخمر به... أي يغطى به الرأس، (**وَلْيَضْرِبْنَ**) معناه : ليشددن (**بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**) يعني على النحر والصدر فلا يرى منه شيء)) **(كريمان ، 1958، صفحة 50)**، ثم تدرج قول ابن كثير في سبب نزول هذه الآية التي تبدأ بقوله :﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...** ﴾، ومن ثم ذكرت رأي الزمخشري، وما جمعه الطبري من أقوال متوافقة للمفسّرين، فضلاً عن ذكرها لرواية وردت في ذلك حديثاً للرسول(ﷺ)،ثم تذكر ما نقله القرطبي عن الطبري في (**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**) بأن ((الخمار هو غطاء الرأس، والمقصود بالجيوب أي فتحات تكشف الصدور أو الظهور)) **(المصطفوي ، 1430 هـ، صفحة 293/2)**. وهذا ما ذكره تفسير ابن كثير أيضاً واعتمدته هي أيضاً في تفسيرها.

ومن الأصوات النسائية التي توافقت مع الاتّجاه المعتدل للمفسّرين في هذا المقام، **(نصرت أمين)**، إذ أكدت أنّ الحجاب يعني: (الستر) لغة ((صرّح بها جمع اللغويين وأصحاب المعاجم)) (الحسّون محمد ، (ب.ت)، صفحة 50) فقالت في تعريفه : ((الحجاب أو السّتر زيّ من الأزياء، والأزياء بشكل عامّ سمة ثقافية، ومظهر ومميّز قوميّ، وأسرع دال ثقافيّ يمكن أن ينتقل من ثقافة إلى أخرى... في كلّ الأحوال يبقى الحجاب بالنسبة للمرأة المسلمة، وإنّ تعدّدت أشكاله : عباءة أو منديلاً أو شالاً، أي ما يستر الشعر وباقي الجسم باستثناء الوجه والكفّين... يبقى المظهر الدال على الهويّة الدينيّة : ﴿ **ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ[سورة 59]**﴾)) **(عباس، 2018، صفحة 45).**

وحين نتأمل ممّا تقدم من قراءة الآراء التفسيرية المتوافقة بين المفسّرات والمفسّرين لمفهوم الحجاب نجده قد رصد ضمن أشكاله المتنوعة، فتناولوا مفهوم (الحجاب) في سياقات (**الحجاب، والجلباب،والخمار، والزينة**) بما هو

معنى عام شامل لكلّ أنواع الحجاب، وليس موضوعة الحجاب من حيث هي عباءة أو منديل وغير ذلك، بل بما هو شامل لموضوع ستر المرأة، وهذا أيضا ما عثر في عند تفسير حديث توافق مع هذا الرأي المتقدم للمفسّرين، فلوحظ عند المفسرة (نورية ناصر) قولها : ((ليلقين بالخمار وهو الحجاب حول اعناقهن ليسترن بذلك الرقبة والجزء المكشوف من الصدر...)) **(ناصر ، 2015، صفحة 42/2)**، ثم تركن إلى الجانب الشرعي والاجتماعي للحجاب ؛ بوصفه فرضاً، وهذا الفرض يحمي المجتمع من الفساد كون التعري مصدراً للأمراض النفسية والانحرافات الأخلاقية **(ناصر ، 2015، صفحة 42/2)**.

وقد استطاعت **(كريمان حمزة)** أن تشكّل عوالمها التفسيرية ورؤاها وفق رؤية جديدة جسّدتها وفق المنظور المثالي في تناول مفردة الحجاب، فهي تأخذ بالمرجعيات القُرآنيّة التي حدّدت مواصفات الزيّ الإسلامية ؛ إذ تقول: ((وأرجو الله أن تحفظ كلّ مسلمة هذه الآيات لتتمكّن من الاستشهاد بها عندما يسألها الناس (كريمان ، 1958، الصفحات 59-87)**:**

1 - قوله تعالى : ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾ ﴾**[سورة النور :31].**

2 - قوله تعالى : ﴿ **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** ﴾**[سورة النور :31].**

3 - قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ**﴾**[سورة الأحزاب : 33].**

4 - قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾ **[سورة الأحزاب : 53].**

5 -قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾**[سورة الأحزاب 59].**

وإذْ أعدنا النظر ممّا تقدّم من قراءة المفسرة (كريمان حمزة) نجدها تناولت مفهوم (الحجاب) في سياقات متعددة (**الحجاب، والجلباب،والخمار، والزينة)** بما هو معنى عام شامل لكلّ أنواع الحجاب، وليس موضوعة الحجاب من حيث هي عباءة أو منديل وغير ذلك، بل بما هو شامل لموضوع ستر المرأة، فهو يدخل في (شكل الزيّ الإسلامي، الزينة وما يشاكلها من الطيب) **(كريمان ، 1958، الصفحات 59-87)**.

الخاتمة

يمكن أنْ نشيرَ بإيجاز إلى النتائج التي توصَّل إليها البحث، وهي :

1- كان للبحث النسوي جزء لا يستهان به من تفسير آي القُرآن الكريم، فبرزن في إثراء جوانبه ما بين التفسير بالرأي والتفسير بالمأثور، وتفسير القُرآن بالقُرآن، وهي محاولات وتجارب محمودة ومهمة تعكس اهتمام المرأة بهذا الجانب من العلوم الإسلامية الشرعية. فضلاً عن ذلك كانت بعض الجوانب محاولة حديثة قُصد بها تيسير تفسر كتاب الله وتقديمه للنشء الجديد بلغة مفهومة وواضحة تقرّبهم من معانيه ومضامينه.

2- قد جسدت اتّجاهات التفسير النسوي انطلاقة موفقة،قد اتبعت فيها المرجعيات اللغوية في تفسير سياق الآيات، فضلاً عن ذلك قد وقف طرحها أمام الموروث النبوي ؛ بوصفه سنة لبناء الإنسان، وذلك جسّد خلفية ومرجعية ثقافية استندت إليها في سياق آيات النساء تحديداً لا سيّما القوامة منها بوصفها اختصت بالنظام الأسري ومؤسسة الزواج.

3- قد وافقت بعض الأطروحات التفسيرية عند المرأة المفسّرة ما ذهب إليه المُفسّرون في آيات النساء من مثل القوّامة والحجاب والنشوز والميراث والزينة وغيرها. فضلاً عن ذلك كان لهنَ نهج في اقتداء رأي المفسّرين أسلوباً ومنهجاً في الوقوف على بعض مضامين آيات النساء في التفاسير التي وافقن فيها الرأي في بعض المواقف.

4- كان لدلالة اللغة جانب رئيس ومعوّل عليه في الوقوف على المفردات القُرآنية التي شكلت موضع اختلاف، مثل القوّامة والحجاب والنشوز والضرب، فكانت إطروحاتهن تنطلق أولاً من اللغة ومن ثم الحديث والسيرة النبوية فضلاً عن مراعاة السياق العام للآية، كسبب نزولها ووقتها، ومن ثم إسقاط هذا السياق على الواقع المعاصر كسياق اجتماعي – من حيث إنَّ الخطاب القُرآني مواكبٌ للكل زمان ومكان- وهذا ما انطلقت منه المرأة المفسّرة في تفسير آية القوّامة.

قائمة المصادر والمراجع

القُرآن الكريم

ابن منظور. (2011). *لسان العرب*، (المجلد 1). بيروت : دار صادر.

أبو بكر ابن العربي. (2003). *: أحكام القُرآن* (المجلد 3). (محمد عبد القادر عطا، المحرر) بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

أحمد ابن فارس. (1979). *معجم مقاييس اللغة* (المجلد (ب.ط)). (عبد السلام محمد هارون، المحرر) بيروت- لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.

أحمد الفيومي. (1418 هـ). *المصباح المنير* (المجلد (ب.ط)). الكويت: مكتبة الدار الأقصى.

الخليل بن أحمد الفراهيدي. (2003). *كتاب العين* (المجلد 1). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

الدكتور عبد الرحمن العيسوي. ((ب.ت)). *الوعي السّيكولوجي*. بيروت -لبنان: دار الراتب الجامعية.

الراغب الاصفهاني. (2009). *المفردات في غريب القُرآن* (المجلد 1). (إبراهيم شمس الدّين، المحرر) بيروت- لبنان: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات.

الزهرة حمده. (2017). *قضايا المرأة في فكر عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) (رسالة ماجستير)*. معهد العلوم الإسلامي.

الشوكاني. ((ب.ت)). *فتح القدير*. بيروت -لبنان : عالم الكتب.

أم علي مشكور الحسّون محمد. ((ب.ت)). *أعلام النساء المؤمنات* (المجلد 1). انتشارات أسوة (التابعة لمنظمة الحج والأوقاف والشؤون الخيرية) مطبعة (صدر).

آمنة ودود. (2006). *القرآن والمرأة إعادة قراءة النص القرآني من منظور نسائي* (المجلد 1). (سمية عدنان، المترجمون) مكتبة مدبولي، عربية للطباعة والنشر.

أميمة أبو بكر (المحرر). (2016). *النسوية والمنظور الإسلامي – أفاق جديدة للمعرفة والإصلاح -*، (المجلد (ب.ط)). (رندة أبو بكر، المترجمون) القاهرة: مؤسسة المرأة والذاكرة.

برهان الدين البقاعي. ((ب.ت)). *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور* (المجلد (ب.ط)). بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

جلال الدين السيوطي. ((ب.ت)). *أسرار ترتيب القُرآن* (المجلد (ب.ط)). القاهرة : دار الفضيلة.

حسن المصطفوي. (1430 هـ). *التحقيق في كلمات القُرآن الكريم* (المجلد 3). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

حسن عبود. (بلا تاريخ). *لو أن بنت الشاطئ استضافت ليلى أحمد ودابرة ستروسر وفاطمة المرنيسي حول طاولة مستديرة*. تم الاسترداد من http/www.alhayat.com:

حسين بستان النجفي. (2012). *الإسلام والجنوسة*، (المجلد 1). (رعد الحجاج، المحرر) بيروت -لبنان: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.

حمزة كريمان. (1958). *رفقاً بالقوارير* (المجلد (ب.ط)). (محمد الغزالي، المحرر) القاهرة: دار الروضة للنشر والتوزيع.

دلال عباس. (2018). *نصرت أمين مجتهدة عالمة في الزمن الصعب* (المجلد 1). بيروت: دار المحجة البياضاء، مكتبة قريش.

زينب الغزالي. (2006). *نظرات في كتاب الله* (المجلد 1). (عبد الحي الفرماوي، المحرر) القاهرة: دار الشروق.

سيد قطب. (1412 هـ). *في ظلال القُرآن* (المجلد 17). مصر - القاهرة: دار الشروق.

شهرزاد العربي. (1989). *البعد السياسي للحجاب، شهرزاد العربي،* (المجلد 1). الزهراء للأعلام العربي.

عبد الأعلى السبزواري. (2007). *مواهب الرحمن في تفسير القُرآن.* قم -إيران: دار التفسير.

عبد المجيد معلومي. (1998). منهج الدكتورة عائشة عبد الرحمن-بنت الشاطئ- من خلال كتابها التفسير البياني. *مجلة دعوة الحق.*

فدوى الجندي. (2016). *الحجاب بين الحشمة والخصوصية والمقاومة* (المجلد 1). (سهام عبد السلام، المترجمون) القاهرة: المركز القومي للترجمة.

فهمي جدعان. (2010). *خارج السرب بحث في النسوية الإسلامية واغراءات الحرية* (المجلد 1). مصر: المؤسسة العربية للأبحاث والنشر.

كريمان حمزة. (2010). *اللؤلؤ والمرجان في تفسير القرآن،* (المجلد 1). القاهرة : دار الشروق الدولية.

محمد السالك. (31 مارس، 2019). *المرأة والتفسير :الحاضر الغائب.* تم الاسترداد من مركز الدراسات والبحوث في القضايا النسائية في الإسلام.

محمد الطاهر بن عاشور. (1984). *تفسير التحرير والتنوير* (المجلد (ب.ط)). تونس: الدار التنوسية للنشر.

ناصر مكارم الشيرازي. (2013). *الأمثل في تفسير كتاب الله المُنزّل* (المجلد 1). منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

نظيرة زين الدين. (2010). *الحجاب محاضرات ونظرات مرماها تحرير المرأة والتجدد الاجتماعي في العالم الإسلامي* (المجلد 1). بيروت -لبنان: شركة المطبوعات للنشر والتوزيع.

نورية ناصر. (2015). *التفسير الواضح اليسير* (المجلد 1). العراق - النجف الأشرف: العارف للمطبوعات.